

الدليل المبسط

لتقديم طلب الحصول على المعلومة او المستندات وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والدليل الارشادي الصادر بشأنه

• تقديم الطلب :-

1. لا يكون تقديم طلب الحصول على المعلومات أو المستندات إلا عن

طريق الموقع الالكتروني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :-

<http://disclosure.awqaf.gov.kw>

2. على مقدم الطلب أن يتأكد من صحة كافة البيانات الشخصية المدونة في الطلب المقدم منه وعلاقته ومصالحته بأي مستند مطلوب مع ضرورة إرفاق صورة بطاقته المدنية أو أي إثبات شخصي أو توكيل عن صاحب الشأن إن وجد مع هوية كل من الوكيل والموكل وكذلك إرفاق ما يفيد مصالحته بالمستند المطلوب .

3. بعد الموافقة على الشروط يتلقى مقدم الطلب رسالة نصية على كل من هاتفه المحمول وبريده الالكتروني المسجل بالموقع متضمناً رقم الطلب وبياناته وتاريخ البت في الطلب وفق ما هو منصوص عليه في القانون 2020/12 ولائحته التنفيذية والدليل الارشادي الصادر بشأنه.

4. إن كان الطلب يتضمن عدة بيانات ومستندات فسيتم إبلاغ مقدم الطلب عن طريق الرسالة النصية و البريد الالكتروني بتمديد مدة البت بالطلب.

5. على مقدم الطلب التأكد من بريده الالكتروني بصفة دورية حيث أن الإعلام بنتيجة بحث الطلب ستكون عن طريق كل من الرسالة النصية والبريد الالكتروني المسجل بالطلب فقط .

• إجراءات البت بالطلب :-

1. تتلقى اللجنة المختصة الطلب على بريدها الالكتروني بشكل آلي وتحيله

للإدارة المختصة لبحث الموضوع والبت فيه .

2. تتلقى اللجنة رد الإدارة مع مراجعة ما انتهت إليه الإدارة من رأي قبل رفع الموضوع للسيد الفاضل وكيل الوزارة للاعتماد .
3. بعد اعتماد السيد الفاضل وكيل الوزارة سيتم إعلام مقدم الطلب بنتيجة بحث طلبه عن طريق الرسالة النصية والبريد الإلكتروني .

○ في حال قبول الطلب :-

1. يتوجه مقدم الطلب للجنة وذلك لطلب الاطلاع على المعلومة أو الحصول على الوثائق الخاصة بها إن وجدت بحسب كل طلب .
2. في حال كانت نتيجة الطلب تتضمن تسليم مقدم الطلب للوثائق ، يتم توجيه مقدم الطلب لإدارة الشؤون المالية لتسديد الرسوم المقررة بالقانون ولا يتم تسليمه تلك الوثائق إلا بعد أن يسلم مقدم الطلب للموظف المختص باللجنة إيصال استلام المبلغ والمختوم من إدارة الشؤون المالية بما يفيد ذلك .
3. سيتم التأكد من صفة مستلم الطلب إما عن طريق الهوية الشخصية أو التوكيل ، وذلك قبل تسليمه أي معلومة أو طلب حفاظًا على سرية المعلومات الشخصية .

○ في حال رفض الطلب جزئيًا أو كليًا :-

1. يتوجه مقدم الطلب للجنة وذلك لطلب الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب واستيفاء أي نواقص إن كان الرفض راجع لنواحٍ شكلية .
2. في حال كان رفض الطلب راجع لذات المعلومة أو المستند المطلوب فمن حق مقدم الطلب التظلم على قرار الوزارة بالرفض .

● التظلم من قرار الوزارة بالرفض عن الافصاح عن معلومة :-

1. لا يكون تقديم التظلم إلا عن طريق الموقع الإلكتروني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :-

<http://disclosure.awqaf.gov.kw>

2. على المتظلم تدوين رقم الطلب المرفوض فقط وسيقوم النظام باستجواب البيانات الخاصة بالطلب بشكل آلي .
3. يلتزم المتظلم بإرفاق صورة من بطاقته المدنية أو أي إثبات شخصي أو توكيل عن صاحب الشأن إن وجد مع هوية كل من الوكيل والموكل وكذلك إرفاق ما يفيد صحة طلباته المرفوضة إن وجد.
4. بعد الموافقة على الشروط يتلقى المتظلم رسالة نصية على كل من هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني المسجل بالطلب متضمناً رقم التظلم وبياناته وتاريخ البت فيه .
5. في جميع الأحوال سيتم إعادة النظر في الطلب بموجب التظلم المقدم من صاحب الشأن والبت فيه خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون 2020/12 ولائحته التنفيذية ووفقاً للإجراءات التي نص عليها هذا القانون بالنسبة لقبول التظلم أو رفضه
6. سيتم إعلام المتظلم بنتيجة بحث تظلمه مع بيان الأسباب عن طريق الرسالة النصية والبريد الإلكتروني وذلك بالقبول أو الرفض و مع الاخذ في الاعتبار أن عدم الرد خلال الميعاد القانوني (ستون يوماً) يعد رفضاً ضمناً